(قرار رقم ٣٢ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)،

برقم ٢٠٤ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٧هـ

على الربط الزكوي للعامين ٢٠١١م و٢٠١٢م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/١١/٧هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ)، رقم مميز (.....) على الربط الزكوي للعامين ٢٠١١م إلى ٢٠١٢م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمدينة المنورة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٥/٢٨هـ، بحضور ممثلي الهيئة /..... و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٧/١٦/٢٧٧٦، وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٢هـ، وبحضور ممثل المكلف.....، سعودي الجنسية، بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، نسخة رقم (٥)، وتاريخ انتهائها ١٤٤٢/٩/٢٢هـ بموجب خطاب التفويض المؤرخ في ١٤٣٧/٥/٢٦هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ.

الاعتراض: وارد برقم (٢٠٤) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٧هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمة قبل انتهاء المدة المحددة نظامًا للاعتراض.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

فرق المشتريات الخارجية:

السنوات	المبلغ	الزكاة
٢٠١١م	٦,٢٤١,٨٣٠	١٥٦,٠٤٦
٢٠١٢م	٧,٠٠٥,٥٢٤	١٧٥,١٣٨

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٦٥ بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦هـ والخاص بالربط الزكوي على حسابات المؤسسة للفترة المشار إليها أعلاه نشير إلى اعتراضنا على بند الاستيرادات المحملة بالزيادة للعامين والبالغة (٦,٢٤١,٨٣٠) ريالًا لعام ٢٠١١م، و(٧,٠٠٥,٥٢٤) ريالًا لعام ٢٠١٢م، وقد طلبنا بيانات الاستيرادات للعامين من إدارة الجمارك المختصة إلا أنهم أفادوا بوجوب انتظارنا لفترة شهرين حتى نحصل عليها، ولم نحصل عليها حتى تاريخ هذا الخطاب، وعليه نأمل قبول هذا الاعتراض حتى يتسنى لنا الحصول على بيانات الاستيرادات وتقديمها للهيئة العامة للزكاة والدخل لإعادة الربط الزكوي عن العامين.

ونود الإشارة إلى أن كل مشتريات السيارات لدينا من الخارج، ولا يوجد لدينا مشتريات من الداخل، كما نود الإشارة إلى أن هذه المشتريات يتم تحميلها بجميع المصروفات التي تصرف عليها من نقل وشحن ورسوم أخرى وصيانة وقطع غيار حتى تكون جاهزة للبيع، ولذلك يجب أخذ هذه المصروفات بالاعتبار على أنها مضافة على مشتريات السيارات الخارجية.

وبناءً على ما سبق نأمل التكرم بقبول الاعتراض وإعطائنا مهلة حتى نحصل على بيانات الاستيراد من الجمارك.

وجهة نظر الهيئة

تؤكد الهيئة على صحة الربط للعامين المذكورين، حيث إن الفروقات واضحة بين مبلغ المشتريات الخارجية وفق اقرار المكلف وبين مبلغ الاستيراد وفق بيان مصلحة الجمارك، وتم التعديل حسب تعميم الهيئة رقم ٩/٢٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ والذي نص على تعديل ربح الفترة بمقدار الفرق حيث يعتبر مبالغة في المشتريات، وبالتالي يسهم في تخفيض ربحها، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي رقم (١٢/٤٤) لعام ١٤٣٥هـ الصادر عن لجنة الاعتراض الابتدائية بجدة، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

وقد ورد رد ممثلي الهيئة متضمنًا ما يلي:

إشارة إلى الجلسة المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٨هـ لمناقشة اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ)، على الربط الزكوي للعامين ٢٠١١م و٢٠١٢م وحسب المفاهمة بين لجنتكم الموقرة وممثلي الهيئة العامة للزكاة والدخل بدارسة المستندات المؤيدة لاعتراض المكلف، نفيدكم أنه قد تم دراسة المستندات وبرفقه خطاب فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمدينة المنورة رقم (١٤٣٧/٤٦٦٧/٢٤٩١٤) بتاريخ ١٤٣٧/٩/١٤هـ المتضمن قيام الفرع بدراسة المستندات ووجدت مطابقة لما تقديم به المكلف في اعتراضه.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلب ممثلوا الهيئة من المكلف تزويدهم ببيان بهذه المصروفات تفصيلًا، مصادق عليه من محاسب قانوني يفيد أنه قام بمراجعة مفردات هذا البند، وتحقق من صحة مستنداته، مع إيضاح الكيفية التي تم بها معالجة هذا البند محاسبيًا، وبالذات في

قائمة الدخل، بالإضافة إلى تزويد الهيئة بكامل المستندات المؤيدة لهذا البند، وذلك خلال شهر من تاريخه، وقد أبدى ممثلوا الهيئة الاستعداد لدراسة هذه المستندات وتزويد اللجنة برأيهم فيها خلال أسبوعين من مهلة الشهر الخاصة بالمكلف.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وحيث قدم المكلف المستندات الخاصة بهذه الفروق إلى فرع الهيئة بالمدينة المنورة وقام الفرع بدراستها ووجد أنها مطابقة، ووجه خطابًا إلى الإدارة القانونية برقم ٢٤٩١٤ وتاريخ ١٤٣٧/٩/١٤هـ أوضح فيه موافقته على مستندات المكلف، ومن ثم أحالت الإدارة القانونية خطاب فرع المدينة إلى اللجنة بموجب خطابها رقم ١٤٣٧/١٦/٢٠١٣ وتاريخ ١٤٣٧/١١/١هـ، لذا فإن اللجنة تعتبر موافقة فرع الهيئة على مستندات المكلف بمثابة إنهاء للخلاف بين الهيئة والمكلف.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

انتهاء الخلاف بين الهيئة والمكلف؛ نظرًا لقبول فرع الهيئة بالمدينة المنورة للمستندات التي قدمها المكلف، وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.